عقود الإذعان

النص التشريعي (مادة ١٤٩) :

إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى ان يعدل هذه الشروط أو ان يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضى به العدالة، ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٤٩ ليبى و ١٥٠ سورى و ٢/١٦٧ عراقى و ١٦١ كويتى و١٧٢ لبنانى و ١٣٨ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

الأصل ان الحاجة الى التفسير لا تعرض متى كانت عبارة العقد واضحة، ففى مثل هذه الحالة تطبق شروط التعاقد كما افرغت فيه، بيد ان الحكم يختلف فيما يتعلق بما يدرج فى عقود الاذعان من الشروط الجائزة، فالإتجاه الى التفسير يتعين بشانها، ولو كانت واضحة العبارة بينة السياق، فمن واجب القاضى ان يثبت فى هذه الحالة مما إذا كان العاقد المذعن قد تثبه الى هذه الشروط، فإذا استوثق من تنبه هذا العاقد اليها، كما لو كان العاقد الاخر قد احتاط فجعل تلك الشروط مخطوطة بإليد فى عقد مطبوع، تحتم عليه امضاء حكمها رعاية لإستقرار المعاملات، اما إذا تبين ان العاقد المذعن لم يتنبه الى الشروط الجائزة فعليه ان يستبعدها وينزل أحكام القواعد العامة.

فى هذا النطاق يطبق هذا الإستثناء، فلا يبلغ الأمر حد استبعاد الشرط الجائز بدعوى ان المذعن قد اكره على قبوله، متى تنبه اليه هذا العاقد وارتضاه، فالازعان لا يختلط بالاكراه، بل ان التوحيد بينهما امر ينبو به ما ينبغى للتعامل من أسباب الإستقرار، ثم ان ما يولى من حماية الى العاقد المذعن ينبغى ان يكون محلا لأحكام تشريعية عامة – كما هو الشان فى حالة الاستغلال – أو لتشريعات خاصة(١).

رأي الفقه :

هذا النص فى عمومه وشموله اداة قوية فى يد القاضى يحمى بها المستهلك من الشروط التعسفية التى تفرضها عليه شركات الاحتكار، والقاضى هو الذى يملك حق تقدير، ما إذا كان الشرط تعسفيا ولا تعقيب على تقديره من محكمة النقض ما دامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى اخذ به، فإذا كشف شرطا تعسفيا فى عقد اذعان، فله ان يعدله بما يزيل اثر التعسف، بل له ان يلغيه ويعفى الطرف المذعن منه، ولا يجوز للمتعاقدين الإتفاق على ما يخالف ذلك، ويبطل الإتفاق لمخالفته للنظام العام(٢).

أحكام القضاء :

١ – النص فى عقد التأمين على انه لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة لعدم العناية بها، لا يعد من الشروط القائمة على التعسف

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ – ص ٢٩١و٢٩٢.

(٢) الوسيط –١ – للدكتور السنهوري – ط ١٩٥٢ – ص ٣٣٣ وما بعدها ، وكتابة الوجيز: – ص ٢٧ وما بعدها.

أو المنافضة لجوهر العقد، ولا مخالفة فى ذلك للنظام العام، اذ يجوز الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الحالات التى يكون من شانها جعل الحظر اشد احتمالا.

(جلسة ١٩٦٠/٢/٢١ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١١مدني ص ٣٣٠)

٢ – متى ثبت ان الروابط بين الطرفين يحكمها قرار ادارى، فإنه لا يجوز التحلل من أحكامه بدعوى انها جائزة، وان قبول الطاعنة لها تم بطريق الاذعان اذ ان الإستثناء الوارد بالمدة ١٤٩ من القانون المدنى فى شان عقود الاذعان خاص بالعقود المدنية، ولا يسرى على القرارات الادارية.

(نقض – جلسة ١٩٦٢/١/٤ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٣)

٣ – خصائص عقود الاذعان – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة تعلقها بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات ويكون فيها احتكار الموجب احتكارا قانونياً أوفعليا وتكون سيطرته عليها من شانها ان تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وان يكون صدور الايجاب من إلي الناس كافة بشروط واحدة ولمدة غير محدودة والسلع الضرورية هي التي لا غني عنها للناس والتي لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون في وضع يضطرهم إلي التعاقد بشانها ولا يمكنهم رفض الشروط التي يضعها ولو كانت جائرة وشديدة.

(الطعن ١٣٢٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)

٤ – تقدير ما إذا كان الشرط المبيع بعقد الاذعان شرطا تعسيفا يملك القاضي تعديله بما يزيل أثر التعسف أو يلغيه ويعفي الطرف المذعن منه في حدود ما تقتضيه قواعد العدالة عملا بنص المادة ١٤٩ من القانوني المدني من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

(الطعن ١٣٢٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٢)